

مركز دراس بن إسماعيل
لتقريب المذهب والعقيدة والسلوك

المملكة المغربية

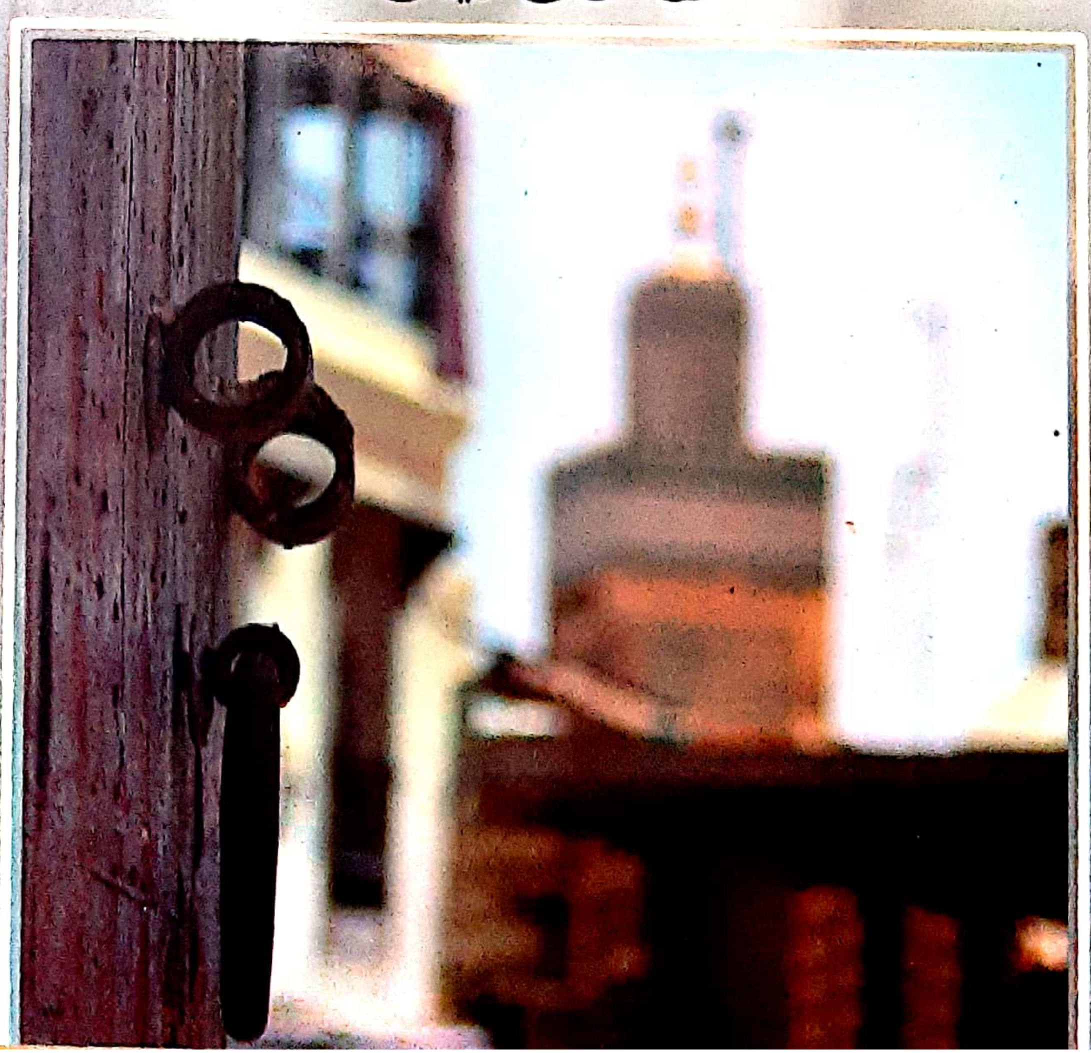
الرابطة المحمدية للعلماء

سلسلة أبحاث ودراسات
(2)



القول الأصولي المالكي ومناهج الحجاج

تأليف
الدكتور إدريس غازي بن محمد



مقدمـة

الحمد لله الذي نهج السبيل وأوضح مسالك التأويل وبين طرائق التدليل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد السراج الوهاج، المبلغ رسالة ربه بأقوم منهاج وأبين حجاج.

وبعد فإن علم أصول الفقه يعد مجالا معرفيا إسلاميا خصبا، وشاهدا أصيلا على نضج العقلية العربية الإسلامية ونبوغها المعرفي، فتبوأت بذلك المراتب العليا في سلم المساهمة الحضارية الإنسانية.

ومما يدل على قيمة هذا العلم ورسوخ دعائمه، الاهتمام المتزايد الذي حظي به من لدن الدارسين المعاصرين، كل من الوجهة التي يرتضيها والتخصص الذي خبره.

وإذا كان علم الأصول يختص بالنظر في المعرفة الفقهية إن تقويما لمناهجها النظرية أو تسديدا لمسالكها العملية، فإن من يجرد النظر في مباحثه قد يميز بين جانبين أساسيين متكاملين ومتلازمين:

- جانب تأويلي: مبناه على ضبط آليات استخراج الدلالات الشرعية من النصوص.

- وجانب استدلالي: مداره على ضبط الأنساق الاستدلالية الموظفة من طرف الفقيه في عمله الاجتهادي.

وقد سميت الجانب الأول تأويليا لأن الاجتهاد في هذا المستوى يسعى في تحصيل مآل النص الشرعي حكما وقيمة وعملا. وسميت الجانب الثاني استدلاليا، لأن الاجتهاد في هذا المقام لا يستفيد الأحكام الشرعية مباشرة من النصوص، وإنما تتحقق هذه الاستفادة بفضل جملة من الوسائط تقل أو تكثر (الاجتهاد في غياب النص)، ولاشك أن الاجتهاد المبني على الوسائط في التحصيل هو اشتغال استدلالي صريح.

ووجه اعتبار هذين الجانبين متكاملين ومتلازمين ناشئ من كون التأويل لا يتحقق دون استدلال، كما أن الاستدلال يستمد مقدماته من نتائج التأويل، وهكذا فالاستدلال يعد وسيلة التأويل في الاستنباط، كما يعتبر التأويل مادة الاستدلال في الاستنتاج.

ويمقتضى هذا التكامل الواضح والتلازم اللائح بين هذين الجانبين، تكون المعرفة الأصولية

آيلة -على التحقيق- إلى جانب أعم يشكل جوهرها وخاصيتها، وهو بالذات: «النظر في الدليل»، إذ خطاب الشارع وما بني عليه من أصول، ليس إلا «أدلة» على أحكام الشرع، ووجهة الفقيه في تحصيل هذه الأحكام هو بالذات هذه الأدلة ولا شيء سواها.

وإذا كان الاشتغال بالدليل يشكل جوهر النظر المنطقي وعليه مداره من جهة، وكان علم أصول الفقه أرسخ المعارف الإسلامية اهتماما بموضوع الدليل من جهة أخرى، فإن المعرفة الأصولية بهذا الاعتبار تمثل نموذج النظر المنطقي الخالص والمتفرد في التراث الإسلامي العربي. وليس المراد بالمنطق هنا ما تداوله فلاسفة الإسلام وضيقوا به مسالك النظر، وانتقدهم عليه فقهاء الإسلام، وإنما المقصود به كل معرفة تعنى بشأن الدليل وطرق الاستدلال، ومعلوم أن الممارسة الاستدلالية ضروب شتى وأنواع متكاثرة يضيق عن استيعابها قانون أرسطو، ولازال المنطق بوصفه العلم الناظر في الاستدلال يعرف اتساعا وتناميا إلى وقتنا الحاضر، سعيا منه في فهم الممارسة الاستدلالية وضبط قواعدها وترتيب قوانينها.

وإذا كان علم أصول الفقه يتصف بكونه العلم الناظر في أحوال الأدلة ومراتبها وأصنافها، فإن عملي هذا يختص بالنظر في إشكالية خاصة، هي إشكالية المنهجية الأصولية من جهة صلتها بالاستدلال الحجاجي، علما بأن الحجاج هو صفة كل دليل ينضبط بقواعد اللغة التي يتكلم بها المستدل، وينضبط بمقتضياتها المعرفية والعملية، فالأصولي لا ينظر في أدلة الفقه إلا وفق ما تقتضيه لغة القرآن الكريم سيد الأدلة، ولا يتأتى له تقويم هذه الأدلة وبيان مراتب الاستدلال وقواعده وشروطه إلا على مقتضى التبليغ العربي والموجبات التداولية للمعرفة الإسلامية العربية، وعليه فإن النظر الأصولي لن يكون على التحقيق إلا نظرا في الاستدلالات الحجاجية كما تداولها الفقهاء.

ولقد تقصدت في هذا البحث أُستبانة واستظهار الجوانب الحجاجية من النظر الأصولي المالكي، والباعث الذي دعاني إلى تناول هذا الموضوع بالمقاربة والتحليل يكمن في أمور ثلاثة:

أولها: أن النظر الأصولي يمثل نموذجا حيا لما يدعى في الاصطلاح المنطقي بالحجاج، أي أن الأصوليين نظروا إلى الخطاب كما يتداول طبيعيا، ولهذا الغرض بنوا أنساقا تأويلية وتدليلية ذات طابع حجاجي، بل إن المنظرين المعاصرين ذوي الاتجاه الحجاجي توصلوا إلى مجموعة من الحقائق العلمية المتصلة بالاستدلال والتخاطب كان قد خبرها العقل الأصولي قبل أن تنتهي إليها الجهود المعاصرة بقرون، الشيء الذي يدل -إن احتاج الأمر إلى دليل- على أن التراث الإسلامي راسخ بأصوله، منفتح بمناهجه، متجدد في عطائه.

وثانيها: أن الخطاب الأصولي المالكي تمت دراسته من طرف الباحثين من زوايا متعددة، ومن وجهات نظر مختلفة، فهناك الزاوية التاريخية والزاوية اللغوية وأيضا الزاوية المنطقية...، غير أنه ما يلاحظ أساسا هو غلبة الدراسات التاريخية، حيث طغت على ساحة البحوث المنجزة في هذا

المجال، بينما الجوانب الأخرى وخاصة جانب الدراسات المنطقية تتسم بالندرة ولم تحظ بعد بوافر العناية.

وثالثها: أننا في حاجة ماسة إلى بلورة وتطوير مناهج البحث في الخطاب الأصولي عموما والمالكي على وجه الخصوص، حيث يتعين على الباحث تجديد مسالكه المنهجية وأدواته الإجرائية، وذلك عن طريق استثمار النظريات والمناهج الحديثة والمستجدة في ميدان تحليل الخطاب وطرق التدليل حتى يتسنى له استكشاف قيمة الدرس الأصولي والكشف عن خباياه ومزاياه.

وعليه فقد عقدت العزم على المساهمة في إثراء الدرس الأصولي -أو لفت النظر إلى ثرائه- وإبراز قيمته، إلى جانب الدراسات القيمة الأخرى التي احتضنتها دار الحديث الحسنية الغراء، واتخذنا من المدرسة الأصولية المالكية مجالا ونموذجا للمقاربة والدراسة، وذلك حتى يتسنى لنا الكشف عن مقام التبريز الذي نزل فيه المالكية في ميدان الأصول، كل ذلك بمقدار ما بلغه علمي وأثمره فهمي.

ولقد وجدت في تأصيلات علماء المذهب رضي الله عنهم وخاصة منهم الإمام الشاطبي رحمه الله الأنموذج الأكمل لتحقيق ما افترضناه من أطاريح والشاهد الأمثل لإثبات ما انتهينا إليه من حقائق تتصل بالمنهجية الأصولية من جهة تعلقها بالممارسة الحجاجية، فجاء التحقيق موصولا بالنماذج وجاء الإثبات مؤيدا بالشواهد، كما شد معاقد هذا التحقيق المؤصل والإثبات المدلل والتقرير المفصل أقوال العلماء الأخيار ممن لهم اتجاهات مذهبية أخرى غير المذهب المالكي، وذلك لما بين هذه المذاهب مجتمعة من قوي الصلات ومتين العرى، وللطابع التكاملي الذي يميز المعارف والعلوم في التراث الإسلامي، وهذا ما جعل البحث مثقلا بالنقول والاستشهادات.

ولما كان الإشكال المطروح للبحث يتسم بالتعقيد والامتداد، فقد حاولت تذليل عقباته وتهوين صعوباته بفضل اختيار النماذج والشواهد مما له دلالة أقوى على تقريب الإشكال وتبيين الإجمال، مع الإعراض عن الخوض في التفاصيل المفضي إلى التبعيد والإملال أو المفوت لدرك أمهات المسائل وكليات القواعد، وعليه فإن اختياري لتلك النماذج كان موجها بهذا القصد، لتكون عنوانا لما وراءها من الكثير غير المذكور .

ولقد جعلت مدار هذا البحث على مقدمة ومدخل عام وبابين رتبت لكل واحد منهما تمهيدا وفصولا ثلاثة ثم أنهيته بخاتمة جامعة.

أما المدخل العام، فقد خصصته لبيان الإشكال الأصلي الذي يقوم عليه البحث في جملته، وذلك بتحديد المقصود بالمنهجية الأصولية وتوضيح معالم الاستدلال الحجاجي، وتقريب بعض وجوه الصلة بين المذهب المالكي والحجاج.

وأما الباب الأول، فقد خصصته للنموذج التأويلي للحجاج، وجاء مشتملا على ثلاثة فصول، حيث تفرد الفصل الأول منها بتوضيح النماذج اللغوية من الدرس الحجاجي، كما تفرد الفصل الثاني ببيان النماذج النسقية من هذا الدرس، بينما تميز الفصل الثالث بتحرير القول في الجانب الوظيفي من الحجاج.

وأما الباب الثاني فقد اختص بالنظر في النموذج الاستدلالي للحجاج، وجاءت معالجة هذا الجانب عبر فصول ثلاثة: جعلت الفصل الأول منها للكلام عن المحددات المنطقية العامة للتدليل الشرعي، كما تناول الفصل الثاني الاستدلال الحجاجي من جهة دلالته على العمل، وباعتبار أساس التصديق الذي يقوم عليه، وأخيرا تفرد الفصل الثالث بالنظر في الحجاج من جهة وظيفة التوليد والإثمار التي يقوم بها في مجال الإجتهاد، وذلك بتفصيل القول في الاستدلال القياسي باعتباره أقوى الأدلة الحجاجية اضطلاعا بهذه الوظيفة.

وأما الخاتمة، فقد ضمنتها النتائج الأساسية المحصلة في هذه الفصول.

وبعد فلئن كان الاجتهاد في هذا البحث أقوى مستنهض للهمة، وكان التجديد فيه هو المقصود والبغية، رغم ما حف إنجازه من صعاب ومشاق ولاقى صاحبه فيه من التعب والنصب، فإنني لا أدعي لهذا العمل المتواضع من الكمال ما ليس له، غير أني لم آل جهدا في تحرير مسائله أو بسط قضاياه، ولا قصرت فيما يقتضيه البحث العلمي من تحر وتثبت ومجانبة كل ادعاء لا شاهد له من الشرع يؤيده ولا دليل من العقل يعضده، كما كان صدق القصد لي هاديا وجميل الصبر لي حاديا

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والله من وراء القصد.

فاس الغراء في يوم الخميس ثامن قعدة 1432 الموافق لسادس أكتوبر 2011

خاتمة

بعد الفراغ من إجالة النظر فيما بين المنهجية الأصولية والاستدلال الحجاجي من أسباب الاتصال وذلك في إطار مذهب إمام دار الهجرة مالك رضي الله عنه، يحسن بنا إجمال ما ورد في هذا العمل من المسائل المفصلة، واستجماع أهم ما فيه من النتائج المحصلة، وذلك من خلال النقاط الآتية:

- أن المنهجية الأصولية تختص بكونها العلم الناظر في الممارسة الاستدلالية الفقهية، وذلك بتحديد المسالك الصحيحة للتأويل، وبيان الطرق المكينة في التدليل، وتوجيه الفقيه إلى المقاصد السليمة عند التنزيل.

- أن الأصوليين نظروا إلى أقوال الشارع بوصفها أدلة، حيث كان "الدليل" عمدة نظرهم وفحصهم ومجال اشتغالهم، وهذا في غاية الوضوح ما دام الخطاب القرآني- أساس سائر المعارف الإسلامية- عبارة عن آيات، و"الدليل" في معناه العام يؤدي ما تؤديه الآية من معاني الدلالة والإرشاد.

- لما كان الحجاج هو الاستدلال المبني على قوانين اللسان الطبيعي بحيث يتقيد بالمقام ويتحدد بالسياق ويقوم على القصد، فإن الاستدلال الفقهي يعد نموذج الاستدلال الحجاجي لارتباطه بالخطاب الشرعي -وهو من جنس الخطاب الطبيعي- وتقيده بمقتضياته وانضباطه بقوانينه، وإذا كان النظر الأصولي يختص بالنظر في الممارسة الاستدلالية عند الفقيه، فإنه لن يكون إلا نظرا في آليات الحجاج، بحيث يجوز أن نسميه **علم الحجاج الفقهي**.

- أن الحجاج -باعتباره مسلكا استدلاليا- يستند إلى جملة من الأصول التداولية أهمها: أصل الفطرة وأصل اللغة وأصل القيم ثم أصل الحوار، كما يتصف بجملة من الخصائص المنطقية تميزه عن مسلك الاستدلال البرهاني، منها اجتماع الصورة والمضمون في الدليل، واستناد اللزوم فيه إلى معايير غير صورية كالمعيار المضموني والمعيار المقامي والمعيار السياقي...، كما ينبني على مبدإ التراتب أو التفاضل، حيث إن الدليل الحجاجي يحتمل معاني متعددة قابلة لتأويلات مختلفة.

- أن المرجع في اختيار المذهب المالكي أساسا لمقاربة هذا الموضوع هو كون هذا المذهب صورة نموذجية للصلة بين المنهجية الأصولية والحجاج، فالفقه المالكي ممارسة حية للحجاج، والنظر الأصولي المالكي تنظير حي وأصيل للحجاج الفقهي.

- أن الحجاج ذو نماذج متكاثرة ومظاهر متعددة، وقد اكتفينا منها باثنين هما: النموذج التأويلي والنموذج الاستدلالي، فأما الأول فينظر في الحجاج من جهة تعلقه بالخطاب الشرعي، حيث إن الدلالة الشرعية تستفاد من هذا الخطاب وفق اعتبارات حجاجية ثلاثة إما على سبيل الاجتماع أو الانفراد أو الترجيح في حال التعارض، فقد يكون التأويل مبنيا على اعتبار لغة الخطاب أو على اعتبار النسق الذي ينتظم أقوال الشارع أو على اعتبار مقاصد الخطاب وأبعاده الوظيفية، فتحصل من ذلك أن النموذج التأويلي للحجاج ينتظم مجموعات ثلاث من قواعد التأويل: قواعد لغوية وقواعد نسقية وقواعد وظيفية.

- أما النموذج الاستدلالي فينظر في الحجاج من جهة صلته بالاجتهاد الفقهي، حيث إن الفقيه هنا لا يحصل الأحكام مباشرة من النصوص كما هو الأمر في مستوى التأويل، وإنما ذلك يستدعي توظيف وسائط استدلالية متنوعة ومتراتبة بحسب طبيعة النوازل وبحسب الاتجاه المذهبي للفقيه.

- أن النماذج الاستدلالية للحجاج منها ما هو عملي، ومنها ما هو نظري. أما القسم العملي منها فيقوم على أساس أن العمل هو غاية الحجاج ومنتهاه، وأن لا نفع في علم إلا إذا قويت فيه أسباب التصديق، وهو المطابقة بين القول والفعل أو مجيء الفعل على مصداق القول، وأن أسمى مراتب التدين هو التخلق، وأن لا تفقه سليم إلا بتمام الجمع بين الممارستين الاستدلالية والاشتغالية، وأن المذهب المالكي يمثل الصورة المثلى لهذا الجمع، فكان بذلك أقوم المذاهب وأصحها أصولا وأغناها فروعا.

وأما القسم النظري فيتناول الحجاج باعتبار وظيفة استدلالية أساسية هي التوليد، حيث كان القياس الاستدلال الأنسب لبيان هذه الوظيفة، فالنسق الشرعي دون توظيف هذه الآلية واستثمارها، لن ينكشف لنا غناه وسعته وشموليته لكل ما يلم بالمكلف إلى انقضاء الدنيا، ثم إن ما انفرد به الأصوليون من دراسة مستفيضة للاستدلال القياسي تحريرا لقواعده وتفصيلا لشروطه وبيانا لضوابطه، ليعد بحق دليلا ساطعا على درايتهم المنطقية ورسوخ علمهم بمناهج الاستدلال، وبرهانا قاطعا على أن المسلمين في غنى تام عن موازين المنطق اليوناني ومناهجه، إذ العرب أمة أمية لا يناسبها إلا المسالك الأمية حسب اصطلاح الشاطبي أو المسالك الحجاجية حسب اصطلاح المناطقة المعاصرين.

أما النموذج الحواري للحجاج فيتجلى أساسا في المناظرة التي تعد ميزة التراث الإسلامي العربي. إلا أن المقام لا يسمح بإدراجها في هذه الدراسة، نظرا لكونها تحتاج بمفردها إلى دراسة مستقلة، ولذلك آثرنا إفرادها ببحث مستقل نحن عاقدون العزم على إنجازه بمشيئة الله. والحمد لله رب العالمين.